مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحق في مخاطبة السلطات العامة في الدساتير العراقية
اسم الكاتب: جعفر محمد علي حميد، أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6568
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثالث عشر – العدد الأول - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحق في مخاطبة السلطات العامة في الدساتير العراقية

بحث مستل من رسالة الماجستير في اختصاص حقوق الانسان والحريات العامة

The Right To Address The Public Authorities In Iraqi Constitutions

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الحق في مخاطبة السلطات العامة، الشكوى، الدستور.

Key words: The Right To Address The Public Authorities, The Complaint, The Constitution

تاريخ الاستلام:17 /2021/10 – تاريخ القبول: 2021/11/3 – تاريخ النشر: 2024/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.16

جعفر محمد علي حميد

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Jaafar Mohammed Ali
University of Diyala- College Of Law And Political Science
jafar.214365@gmail.com

الأستاذ المشرف: أ.م .عبد الباسط عبد الرحيم عباس

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor Assistant. prof. Abdul Basit Abdul Raheem Abbas
University of Diyala- College of Law And Political Science
abdalbaset_abass@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تتجلى أهمية الحقوق والحريات في ضرورة العمل على توفير الضمانات الضرورية لها ولعل من اهم الضمانات التي كانت ولازالت يلجأ لها الافراد لحماية حقوقهم عن طريق العرائض والشكاوى اذ تشكل هذه الشكاوى والعرائض المقدمة من قبل الجمهور الى السلطات المختصة إحدى الأدوات الرقابية الهامة التي تلقي الضوء على مكامن الخلل في اداء السلطة التنفيذية في مجالات حتى لا يمكن الوصول اليها من قبل مجلس النواب ولا حتى الجهات الرقابية إذ تعبر عن نقص ما في اداء السلطة التنفيذية او انتهاكات في اداء الاجهزة او الوزارات او المؤسسات العامة.

Abstract

The importance of rights and freedoms is evident in the necessity of working to provide the necessary guarantees for them. Perhaps one of the most important guarantees that individuals have resorted to and still are to protect their rights through petitions and complaints, as these complaints and petitions submitted by the public to the competent authorities constitute one of the important oversight tools that shed light on the shortcomings. In the performance of the executive authority in areas that cannot be accessed by the House of Representatives or even the regulatory authorities, as it expresses a deficiency in the performance of the executive authority or violations in the performance of agencies, ministries or public institutions.

المقدمـــــة

Introduction

يلاحظ اليوم اتساع نطاق الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان والحريات العامة ليصل الى كل انحاء المعمورة وليطال كل السلطات والمؤسسات المعنية بهذه المسألة، إذ ادى هذا التطور الى زيادة مسؤوليات الادارة وتعدد التزاماتها، للقيام بتقديم الخدمات وادارة المشروعات التي يتطلبها الصالح العام، فأتسع بذلك نشاطها ليشتمل على ميادين مختلفة اقتصادية واجتماعية لم تكن تمارسها من قبل، ولما كانت علاقة الفرد بالإدارة علاقة مباشرة لتعلقها بكيفية انتفاعهم بالخدمات العامة، وتمتعهم بحقوقهم، وممارستهم لحرياتهم، فان الادارة قد تتجاوز على حقوقهم وحرياتهم فتلحق بهم وبأموالهم ضرراً وهي تمارس نشاطها، لكون الادارة غير معصومة من الخطأ في فهم القانون او تفسيره او تطبيقه، او قد يكون تصرف قائما على اساس التميز او بدافع من بواعث شخصية.

واستنادا الى ما تقدم جاء هذا البحث لتسلط الضوء على الحق في مخاطبة السلطات العامة لتناوله بالتفصيل المناسب لذا ستنصب دراستنا على بيان مفهوم حق مخاطبة السلطات العامة واهميته وبيان موقف الدساتير العراقية منه ما قبل **2003** وما بعد **2003**.

أولا: مشكلة البحث:

First: the Problem of the Statement:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات يمكن ايجازها بالتالي:

هل هذا الحق مستقل بذاته ام انه يدخل ضمن إجراءات التقاضي؟ ولمن تقدم هذه المخاطبات؟ وماهي مكانته في الدساتير العراقية ؟ وهل يمكن للأفراد ممارسة هذا الحق والتمتع به بعدم كفالتة دستوريا ؟ وهل يكفي تنظيمه بواسطة القوانين العادية ؟

ثانيا: أهمية البحث:

Second: The Significance of The Research:

تكمن أهمية هذا الحق لكونه يعد وسيلة ضغط تمارسها الشعوب على السلطة لأجل دفعهم لاتخاذ القرار الذي يخدم الصالح العام وذلك بأبداء الرأي حول أداء السلطات سواء كانت التنفيذية او التشريعية.

ثالثا: منهجية البحث:

Third: Research Methodology:

لأجل الوقوف على موقف الدساتير العراقية من حق مخاطبة السلطات العامة سوف نلجأ الى اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي.

رابعا: هيكلية البحث:

Fourth: Research Outline:

تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول الحق في مخاطبة السلطات واهميته والمطلب الثاني الحق مخاطبة السلطات في العامة والتجربة الدستورية في العراق ما قبل 2003 والمطلب الثالث الحق في مخاطبة السلطات العامة والتحول الديمقراطي في العراق.

المطلب الاول

The First Requirement

مفهوم الحق في مخاطبة السلطات العامة واهميته

The Concept of The Right to Address Public Authorities And Its Importance

سوف نبين هذا في المطلب مفهوم الحق في مخاطبة السلطات العامة في فرع اول وبيان أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحق في مخاطبة السلطات العامة:

Section One: Definition of the Right to Address Public Authorities:

يعرف حق مخاطبة السلطات العامة هو حق اي فرد سواء كان رجلا أو امرأة في ان يخاطب السلطات العامة في أي شأن نجم عن فعل أو امتناع عن فعل قامت به هذه السلطات وسواء كان هذا الفرد صاحب علاقة مباشرة بهذا الشأن كمن وقع علية ظلم أو مس بحقوقه وحرياته او لم يكن صاحب علاقة مباشرة كمن تأخذه الغير او الحمية على وطنه فيخاطب السلطات العامة مطالبا بالإصلاح بتحسين اداء المرافق العامة او تشخيص تقصير موظفين في مرفق ما، وعدم انتهاك حقوق الإنسان [1].

ويمكن تعريفة ايضا هو وسيلة قانونية يتم بمقتضاها مخاطبة الافراد للسلطتين التنفيذية والتشريعية بمعزل عن السلطة القضائية إذ ان مخاطبة السلطة القضائية يعني ذلك حق التقاضي وهذا الحق الاخير يختلف عن حق مخاطبة السلطات اذ ان المراد بحق مخاطبة السلطات العامة هو تقديم العرائض وهذه العرائض قد تتضمن شكاوى او اقتراحات للسلطة التنفيذية والتشريعية من اجل تقديم مصلحة عامة او شخصية [2].

مما يعني ان بإمكان الفرد من التقدم بشكواه أو اعتراضه أو مطالبة أو ملاحظاته الى السلطات العامة بخصوص امر يتصل به بصفته فردا او يمسه بصفته عضوا في المجتمع [3]

ويفهم من ذلك ان مخاطبة السلطات العامة يتضمن مفهوم ذا وجهين:

الوجه الأول: سياسي وهو اشعار السلطات العامة بما له من علاقة في تحقيق المصلحة العامة. اما الوجه الثاني: شخصي (فردي) وهو عباره عن مطلب خاص او ازالة ضرر او رفع تظلم أو انتهاك مس بحقوق الفرد وتعويضه عما اصابه من ضرر[4].

ويعد موضوع الشكوى او تقديم العرائض من الموضوعات الوثيقة الصلة بحق من حقوق الافراد او بحرية من حرياتهم في ان يشكو ضرر وقع علية ويلتمس من السلطات العامة التدخل لرفعة من هنا اصبح هذا الحق مرتبطا بفكرة حقوق الانسان وحرياته بل اصبح من الضمانات الهامة لحماية حقوق وحريات الافراد[5].

فمن خلال هذا المفهوم يتبين لنا ان ليس بالضرورة ان يكون الطلب المقدم الى الجهة الرقابية يتضمن مخالفات قانونية وانما يمكن تقديمها للحصول على أساليب افضل لأداء الخدمات ، فهذا النظام وجد في معظم دول العالم ليكفل الحق في مخاطبة السلطات العامة ، وذلك نتيجة لثقافة الاستماع والاهتمام بالمواطن والتي أصبحت من أولويات الإدارة في الدول [6]

وبالتالي فأن هذا الحق يعد من ابرز مظاهر المشاركة في أدارة الشؤون العامة للبلاد اذ يشعر الانسان بمسؤوليته في المجتمع ويتمتع بقيمته في الانتماء الى الوطن كما يضمن من خلال هذا الحق اشتراكه في صنع القرار الذي يصدر من السلطات ، لذا سوف نبين ما لهذا الحق من اهميه في الاتي:

الفرع الثاني: أهمية الحق في مخاطبة السلطات العامة:

Section Two: The Importance of The Right to Address Public Authorities:

ترجع اهمية هذا الحق منذ القدم لكثرة استخدام الافراد في علاقاتهم بسلطات الحكم في الدولة تعد بمثابة مؤشرات على ممارسة حريات الفكر والديمقراطية التي تقوم على المشاركة في شؤون الحكم ويمكن القول بان الحق في مخاطبة السلطات العامة له جذورا واصول تاريخيه منذ بروز ظاهرة الدولة بوصفها ظاهرة سياسية وقانونية إذ ان العلاقة بين الفرد والسلطة منذ عرفت ظاهرة الدولة إذ بدأ صراعة مع السلطة من اجل الحرية ولذلك لجأ الفرد الى هذه الوسيلة كسلاح من أسلحته السلمية في صراعة مع السلطة لان الفرد

عندما كان يستشعر خطرا يحدق بحقوقه وحرياته او انتهاك لها كان يلجأ الى مخاطبة السلطات العامة قبل استخدام القوة [7]

ويرى بعض الفقهاء ان حق مخاطبة السلطات العامة تضاءلت الحاجة الية وقلت قيمته واهميته وان هذه الوسيلة أصبحت في وقتنا الحاضر ضعيفة وغير مضمونه الأثر وذلك لان الفرد يستطيع ان يطعن في القرار الاداري او يطالب في حقوقه ورفع الظلم عنه بواسطة الصحافة ووسائل الاعلام في الاعمال التي يضار منها وان ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام قد يؤثر على أعضاء السلطة أكثر من تقديم العرائض والشكاوى[8]. في حين ذهب البعض الاخر الى ان هذا الحق ضمان للحقوق والحريات يجب ان تكفله الدساتير للأفراد فيجوز لمن لحقة ضرر ان يتقدم بعريضة او شكوى الى أولي الامر الذين يتوجب عليهم انصافه وإزالة الضرر عنه وقد تجدي عريضته او شكواه عن الكثير من الاجراءات القضائية أو الادارية التي تستغرق وقتا طويلا كما انها قد تكون ابلغ أثرا مما ينشر في الصحف ووسائل الاعلام[9].

وتتجلى اهمية هذا الحق في كونه الوسيلة القانونية التي تفضي الى تمكين صاحبها من الاتصال مباشرة بالسلطات العامة ويمنح المواطن دورا اساسيا في إدارة الشؤون العامة للبلاد ويدفع سلطات الدولة ان تكون اكثر فاعلية ورشدا في ادائها لواجباتها والمحافظة على حقوق وحريات الافراد، فضلا عن ذلك فأن هذا الحق يوسع مجالات الحقوق والحريات العامة إذ ان تقديم الشكاوى والعرائض ينبه السلطات عن الانتهاكات الحقوق وبهذا يجعل الدولة ان تكون اكثر تفاعلا وايجابية مع المواطنين[10]

ان حق مخاطبة السلطات العامة او تقديم العرائض والشكاوى يعد وسيلة مثلى إذ يمنح للأفراد من خلالها تقدم اراء ومقترحات وشكاوى عن الامور الشخصية والعامة للحفاظ على الحقوق والحريات ويعد في ذات الوقت وسيله غير مباشره بيد البرلمان للحصول على المعلومات عن الوزارة في ادائها لواجباتها وفي ضوئها يقوم البرلمان بمهمة السؤال والمناقشة والاستجواب...الخ[11]. وتمنح هذه الوسيلة للأفراد في المساهمة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه ، ولا شك ان القائمون على امر المجتمع يهمهم التعرف على رأي من تقدم لهم الخدمات والجمهور عموما ، ولذا تحرص الدساتير على كفالة حق الافراد في توصيل رأيهم في الأمور العامة التي تمس حياتهم ، وتقديم اقتراحاتهم لتطور تلك الوسائل والأساليب وكل ذلك يعود في النهاية على المصلحة العامة[12].

بعد ان ذكرنا الآراء الفقهية حول أهمية هذا الحق نحن مع الرأي القائل بأهمية هذا الحق للأسباب التي ذكرناها وفضلا عن ذلك فان هناك أسباب أخرى تعزز من أهمية الحق في مخاطبة السلطات العامة

خصوصا فميا يتعلق في توفير الجهد والمال والوقت بعيدا عن إجراءات التقاضي البطيئة وان هذا الحق ليس بديل لحق التقاضي انما هذا الحق وجد للتخفيف عن كاهل السلطة القضائية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

الحق في مخاطبة السلطات العامة والتجربة الدستورية في العراق قبل عام 2003

The Right to Address Public Authorities And The Constitutional Experience In Iraq Before 2003

تتمركز حقوق الإنسان وحرياته مركز الصدارة واهتمام بالغ في معظم دساتير دول العالم لما للإنسان من قيمة ومن بين هذه الدساتير دساتير الدولة العراقية إذ مرت هذه الدساتير بعدة مراحل منذ تأسيس الدولة العراقية. وانقسم العصر السياسي الحديث في العراق الى عصرين: العصر الملكي، والعصر الجمهوري، ولكل من هذه العصور دستورها الخاص وقد عبرت كل مرحلة في هذه الدساتير على رؤيتها لحقوق الإنسان وحرياته وفقا للإيديولوجية والقيم التي حملها وبالتالي كانت مواد الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان متفاوتة من مرحلة الى اخرى [13].لذا سنتتبع هذه الدساتير ونرى موقفها من الحق في مخاطبة السلطات العامة في فرع اول ونرى فاعلية الممارسة في هذه الدساتير في فرع ثاني.

الفرع الأول: موقف الدساتير العراقية من الحق في مخاطبة السلطات العامة ما قبل عام ٢٠٠٣:

The First Section: The Position of The Iraqi Constitutions Regarding The Right To Address Public Authorities Before 2003

لقد أثرت المبادئ التي وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ تأثيرا مهما وواضحا في دساتير العالم التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، ومن ضمنها دستور العراق لعام ١٩٢٥ الذي افرد بابا تحت عنوان (حقوق الشعب) تضمن مواد نصت عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية [14].

واحتوى القانون الأساسي (الملكي) على مقدمة وعشرة ابواب اشتملت على مائة وخمسة وعشرين مادة ويلاحظ ان المقدمة احتوت على اربع مواد فيما توزعت المواد الاخرى على الابواب العشرة.[15]

وباستعراض ما تضمنه الباب الثاني من الدستور الاساسي من الحقوق المقررة في هذه المواد نلاحظ انه اشار بصورة صريحة على حق مخاطبة السلطات العامة إذ جاء في المادة (١٤) منه " للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور المتعلقة بأشخاصهم او بالأمور العامة الى الملك ومجلس الامة والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون.

اما مخاطبة السلطات بإسم جمع من الناس فلا تكون الا للهيئات الرسمية والاشخاص المعنوية"[16].

يلاحظ من خلال هذا النص ان هذا الحق اقتصره المشرع على المواطنين دون الاجانب، وهذا يعني من حق اي عراقي بمفردة ان يتقدم بشكوى لرفع ظلم وقع علية او ابداء اي ملاحظات او مقترحات بما يفيد الصالح العام ولأي سلطة من سلطات الدولة. اما المخاطبات التي تقدم من قبل مجموعة لا تكون الا عن طريق الهيئات الرسمية او الاشخاص المعنوية.

ومع ان النص المذكور أحال تنظيم هذا الحق الى القانون الا ان السلطات المختصة لم تصدر قانون بهذا الخصوص حتى سقوط النظام في ١٩٥٨/٧/١٤.[17]

اما الدساتير الأخرى(العهد الجمهوري) (1958 ، 1963 ، 1964 ، 1968 ،1970) لم تتضمن أي إشارة صريحة وواضحة على للحق في مخاطبة السلطات العامة.

الفرع الثاني: اوجه ممارسة الحق في مخاطبة السلطات العامة ما قبل عام ٢٠٠٣:

Section Two: Aspects of Exercising The Right to Address Public Authorities Before 2003:

ان ممارسة الافراد لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يتم الا من خلال توفير ضمانات قانونية تحفظ هذا الحقوق، فلا قيمة ولا اثر للنصوص الواردة في الدساتير، اذا لم توفر لها البيئة والارضية التي تجعلها قابلة للتطبيق، فالفرد لا يشعر بحقوقه من دون ان تكون هناك سبل لإنصافه.[18]

في الواقع ان فكرة انصاف المواطنين وحمايتهم لم تكن بعيدة عن بعض الدساتير العراقية فقد نص القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ على الحق في مخاطبة السلطات العامة للمواطنين العراقيين عن طريق تقديم العرائض والشكاوى والاقتراحات الى الملك، في المادة (١٤) منه. ونص ايضاً على تشكيل لجان برلمانية لبحث الشكاوى التي تصل الى المجالس التشريعية.[19]

وقد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٢٥/٨/٢٥، في المادة (١٦/أ) على انه في المجلس تسع لجان دائمة، منها لجنة المراجعات والعرائض من ضمن هذه اللجان الدائمة.[20]

وفي سياق متصل اشارت المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المعدل الصادر ١٩٣٨، على الحق في تقديم العرائض والشكاوى الى اللجنة المختصة في المجلس بعد مراجعات السلطة المختصة (التظلمات الادارية)، اي عند عدم استجابتها لتلك التظلمات، وتقوم هذا اللجنة بأعداد جدول تنظم به شهريا ما تضمنه خلاصة العرائض المحولة اليها من المجلس وتواريخها وارقامها واسماء اصحابها

والمعاملة الجارية مع القرار الصادر بشأنها من قبلها، ويعلق هذا الجدول في اماكن مناسبة داخل المجلس، وللنواب الحق وضع اي استدعاء كان موضع المناقشة امام المجلس، وسؤال الوزير عنه عند الاقتضاء، واذا دعي الوزير لإعطاء الايضاح تتبع القواعد المتعلقة بالسؤال والاستيضاح حسبما ورد في النظام الداخلي.[21]

اما الدساتير اللاحقة فأنها لم تتضمن اية اي اشارة لحق مخاطبة السلطات العامة كما بينا سابقاً .

فعلى الرغم من هذا لا يمنع من ممارسة اي حق من ان يمارسه الافراد يطالبون ويدافعون عن حقوقهم وحرياتهم.[22] أي انه لا يمنع المواطنين من رفع الشكاوى والمقترحات الى السلطات العامة بحجة عدم النص عليه في الدستور. لان من اهم واجبات السلطات العامة سماع شكاوى المواطنين والسعي الى حل مشاكلهم وهذا ما ينسجم مع فكرة قيام الدولة اذ ان هناك ترابط لا انفكاك له بين وجود الدولة والصالح العام، فإذا كانت السلطة تنأى بنفسها عن سماع شكاوى المواطنين، وتتعالى عن تلقي ملاحظاتهم ومقترحاتهم بما يخدم الصالح، فلا يمكن لها ان تدعي انها تمثل الشعب. فنجد في ظل دستور ١٩٧٠، قوانين تضمنت الاشارة الى الحق في مخاطبة السلطات العامة إذ نصت المادة (٦٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني على اختصاصات لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين والتي من ضمنها (دراسة شكاوى وعرائض المواطنين ومقترحاتهم وتقديم الرأي بشأنها).[23]

واكد مجلس الوزراء بموجب الاعمام المرقم ٤٩٨٤ في ١٩٩١/١٠/١٠، على وضع صناديق لشكاوى المواطنين في مكان بارز في كل دائرة كما اكد الاهتمام بشكاوى المواطنين واجابتهم تحريريا بما يتخذ من اجراءات، اضافة الى الاهتمام بما ينشر في الصحف المحلية من شكاوى على ان يتم متابعة الموضوع من قبل مكتب الوزير او رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة.[24]

وفي ١٩٩٤/١/١٠، تم تشكيل لجنة للنظر بشكاوى المواطنين، بأمر من رئيس الجمهورية، برئاسة واشراف رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وعضوية مختصين من موظفي ديوان الرئاسة إذ ضمت في عضويتها قاضيين وقد حددت اختصاصات هذه اللجنة للنظر بشكاوى المواطنين والتحقيق فيها فيما لحقهم من ضرر نتيجة خرق القانون او تعطيل تطبيقه او عدم تطبيقه بالشكل الصحيح من قبل اجهزة الدولة المختلفة، واستطاعة هذه اللجنة العمل بجانب من الاستقلالية عن الاجهزة الادارية، مما اتاح لها حسم الكثير من القضايا والمنازعات التي ظلت موقوفه مدة طويلة من الزمن دون حل، واتبعت هذه اللجنة اسلوبا ميدانيا لمعالجة شكاوى المواطنين، وفق جدول محدد بمواعيد معلنه مسبقاً للوزارات، وتستمع لشكاوى الافراد بحضور المعنيين من مسؤولي الوزارات. وكما قامت بزيارات لعدة وزارات منها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والصحة، والتجارة، والعدل، والداخلية، والزراعة، و بلغ عدد الشكاوى المقدمة اليها اكثر

(٧٠٠٠) شكوى نظرت فيها على مدى سنتين من عملها لحين تم انهاء اعمالها بأمر من رئاسة الجمهورية عام ١٩٩٦.[25]

ومن كل ذلك نخلص الى القول، ان الدستور العراقي الاساسي لعام ١٩٢٥، كان اكثر الدساتير العراقية اهتماما بحق مخاطبة السلطات العامة، اذ ورد النص عليه في (١٤) وكذلك ورد النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المعدل الصادر ١٩٣٨، في المادة (٣١) من خلال هذه النصوص الواضحة تفسر على انه دليل على اهتمام المشرع في العهد الملكي بهذا الحق. على العكس من الدساتير التي جاءت بعده في العهد الجمهوري إذ لم تتضمن اي اشارة واضحة وصريحة على الحق في مخاطبة السلطات العامة عدا ما ورد من نصوص في التشريعات العادية في ظل دستور ١٩٧٠، التي أكدت على ممارسة هذا الحق.

وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على ان الدساتير العراقية في ظل العهد الجمهوري (الدساتير المؤقتة) شابها الكثير من القصور في اقرار وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من قبل المشرع بصورة عامة، والحق في مخاطبة السلطات العامة بصورة خاصة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

الحق في مخاطبة السلطات العامة والتحول الديمقراطي في العراق

The Right to Address Public Authorities And Democratic Transformation In Iraq

بعد احتلال العراق واسقاط في ٢٠٠٣/٣/٩، مرت عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ما انتهت العمليات العسكرية والاطاحة بالنظام السابق وحل الجيش ومؤسساته المختلفة، بعدة مراحل لبناء العملية السياسية والتحول الديمقراطي.[26] اذ تم تغيير النظام السياسي في العراق بشكل جذري ليشهد العراق ولأول مرة في تاريخه الدستوري الحديث نظام برلماني. وتم اقرار دستورين بعد عام ٢٠٠٣ الدستور الاول قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ المؤقت ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ووفقا لهذه المعطيات سوف نقوم بالبحث عن الاساس القانوني لحق مخاطبة السلطات في ظل دساتير العراق ما بعد ٢٠٠٣ في فرع اول، وفاعلية ممارسة الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور عام ٢٠٠٥ في فرع ثاني.

الفرع الأول: الاساس القانوني لحق مخاطبة السلطات العامة في ظل دساتير العراق ما بعد عام ٢٠٠٣:

Section One: The Legal Basis For The Right To Address Public Authorities Under Iraq's Post-2003 Constitutions:

بعد ان سقط النظام السياسي في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩، اصبح بلدا يعاني من فراغ دستوري وأمني.[27] ونظرا لتعقد الوضع في العراق، اخذ التفكير يتجه الى إعادة صياغة شكل الدولة من دولة موحدة الى دولة اتحادية ديمقراطية [28]. فسارعت سلطة الائتلاف في وضع قانون ادارة ومن ثم تسليم السلطة الى حكومة عراقية من الناحية الشكلية في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤، لان قوات الاحتلال لازالت موجودة في العراق.[29] وبدأت المرحلة الانتقالية بتولي حكومة عراقية تم تشكيلها من قبل سلطة الائتلاف وبالتشاور مع مجلس الحكم، وبعد تشكيل الحكومة المؤقتة غادر الحاكم المدني بول بريمر العراق، وبعدها اجريت اول عملية اقتراع انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية والذي يسمى ايضا بالبرلمان المؤقت بتاريخ ٣٠ / ٢٠٠٥/١.[30] لذا سنبين، قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ اولا، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ثانيا.

اولا: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤:

First: The Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004:

صدر قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٣/٨ ونشر في الجريدة الرسمية احتوى هذا القانون على ديباجة واثنين وستون مادة موزعة على تسعة أبواب[31]

يلاحظ ان هذا القانون خصص الباب الثاني للنص على الحقوق الاساسية، و من خلال تتبعنا للنصوص الواردة في هذا الباب لم نجد ما يشير الى الحق في مخاطبة السلطات العامة، لكن اشار هذا القانون في الباب السابع المادة (٥٠) والتي نصت على انه " تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الإنسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون، وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تؤسس هذه الهيئة وفقا لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية، وتضم هذه الهيئة مكتبا للتحقيق في الشكاوى، ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه أو بشكوى ترفع إلية، في أي ادعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا ان هذا القانون أكد على تكوين هيئة وطنية تعنى بحقوق الإنسان وتنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فإن أي شكوى تقدم من الافراد بصدد انتهاك من قبل السلطات العامة تقوم هذه الهيئة في دورها بالتحقيق ومتابعة الموضوع مع الجهة المنسوب لها الانتهاك.

ثانيا: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ:

Second: The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in force:

رسم قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وضع دستور العراق (الدائم) إذ الزم الجمعية الوطنية بكتابة مسودته. احتوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، على ديباجة ومائة واربع واربعين مادة توزعت على ستة ابواب. (32)

ولدى مراجعة للنصوص الواردة في باب الحقوق والحريات فلم ينص او يشير هذا الدستور الى حق مخاطبة السلطات العامة، على الرغم من حرصه على تعداد وتفصيل الحقوق والحريات، مواكبا ما سارت عليه الدساتير المعاصرة التي تنص في صلب الوثيقة الدستورية على الحقوق والحريات المتعارف عليها اميا والمكفولة بموجب مواثيق حقوق الإنسان. (33)

وان ما نص عليه في المادة العشرون على انه " للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".(34) يعد اشارة ضمنية للحق في مخاطبة السلطات العامة اذ ان نص المادة اشار للمشاركة في الشؤون العامة حيث كما نعلم ان الحق في مخاطبة السلطات العامة هو مظهر من مظاهر المشاركة في الشؤون العامة للبلاد. ولكن نلاحظ الحقوق والحريات التي وردت في الباب يفهم انها لم ترد بصورة مختصرة انما جاءت النصوص صريحة ومفصلة، كان حري على المشرع الدستوري الاشارة الى الحق في مخاطبة السلطات العامة بذات الطريقة التي سلكها مع باقي الحقوق والحريات.

ونرى في ذلك انه شاب دستور ٢٠٠٥، قصور يجب تلافيه تجاه الحق في مخاطبة السلطات العامة وأبعده عن دائرة الحقوق الأساسية. وعلى الرغم من ذلك ينبغي ان لا يفسر عدم على هذا الحق في صلب الدستور انكار له انما الحقوق التي ترد في الدساتير ترد على سبيل المثال لا الحصر.(35)

الفرع الثاني: فاعلية ممارسة الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:

Section Two: The Effectiveness of Exercising The Right To Address Public Authorities Under The Constitution of The Republic of Iraq of 2005:

على الرغم من خلو دستور من الاشارة للحق في مخاطبة السلطات العامة، الا ان أوجه ممارسته كانت من خلال قنوات متعددة في هذا الدستور كفلته التشريعات العادية والفرعية، وهذه التشريعات على عدة اصعدة فكانت على صعيد الهيئات المستقلة وعلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتي سوف نتكلم عن دورها في حماية حقوق الانسان ووفقا للتالي:

اولا : الحق في مخاطبة السلطات العامة على صعيد الهيئات المستقلة.

First: The Right To Address Public Authorities At The Level of Independent Organizations.

ان وجود مؤسسات وطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان كالمفوضية العليا لحقوق الانسان، يعد عاملا مهما لتحقيق وكفالة حقوق الإنسان، اذ تقوم هذه المؤسسات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انتهاج آليات ووسائل عديدة لتحقيق اهداف إنشائها، لعل من بين اهم اختصاصاتها تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومحاولة وضع حد لهذه الانتهاكات وإجراء التحقيق بخصوص أي اعتداء، وتهدف حماية حقوق الانسان ايضا الى دعم الضحايا ومؤازرتهم وتعويضهم [36].

وفقا لما تقدم فقد ارتأينا تسليط الضوء على مهام المفوضية.

_ مهام المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق.

ان من اهم مهام المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق هي الرصد وتلقي الشكاوى.

1. الرصد

تعد مهمة الرصد من المهام الجوهرية على المستوى الوطني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فمن خلال هذه المهمة يتم مراقبة ومتابعة وتقييم أداء الدولة في مدى امتثالها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان التي تضمنها دستورها وقوانينها والاتفاقيات الدولية الملتزمة بموجبها. ويقصد بالرصد هو العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا لتحسين حماية حقوق الإنسان. ويشمل الرصد جمع المعلومات عن الحوادث واحداث المراقبة، مثل مراقبة الانتخابات والمحاكمات والمظاهرات وزيارة المواقع مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية،.[37]

وبالتالي فأن عملية الرصد هو تقييم لأداء الدولة، في مجال حقوق الإنسان والتعرف على اوضاع هذه الحقوق من حيث مدى الوفاء بالتزامات الدولة في هذا المجال، وتحديد أوجه القصور في الشأن، والامكانيات المتاحة لتلافي الاخلال بالحقوق، وتشجيع اي تحركات ايجابية ومساندتها والتوصية بأي اجراءات لمعالجة أوجه الخلل.[38]

2. تلقي الشكاوى ومعالجتها.

تعد وظيفة تلقي الشكاوى ومعالجتها من اكثر الانشطة اهمية، بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على من ان هذه الوظيفة من الوظائف الاساسية للسلطة القضائية على المستوى الداخلي، فقيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهذه الوظيفة لا يعد بديلا عن القضاء، وانما هي ضمانه اضافيه مكمله لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لكون هذه الوسيلة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تلقي الشكاوى والتحقيق، تمتار بالسرعة والمرونة في الاجراءات وسهولة الوصول إلى المؤسسة ومجانية تقديم الشكوى مما يجعلها متاحة لجميع فئات المجتمع لاسيما الفئات الفقيرة والمهمشة.[39]

وقد نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨، في (٥/اولا) تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها. وتقوم بعد ذلك المفوضية بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات، والتأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية، وتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.[40]

ان هذا النص يقضي على المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقوم بمعالجة الشكوى بمعايير مهنية وشفافة وعادلة يجب ان تتسم اجراءاتها بالمرونة والبساطة لتكون حافزا لإقبال المواطنين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك على تقديم الشكاوى، ولتكون المفوضية المنبر المفضل لإنصاف المواطنين الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. [41]

وفي الختام لابد من ان نشير الى عدد الشكاوى التي تلقتها المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ففي عام ٢٠١٧ وردت للمفوضية العليا لحقوق الإنسان (٦٢٥) شكوى خاصة بالمفقودين، و (٥٨) شكوى خاصة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و(٥) شكوى بخصوص الصحة، و(٦) بخصوص التعليم، و(٤٢) شكوى اجتماعية واقتصادية، و(٢٨) شكوى ادارية و (٣٠٧) شكوى بخصوص الحريات العامة، اما في ٢٠١٨ بلغت عدد الشكاوى والمناشدات الانسانية التي تلقتها المفوضية (٩٢٣) شكوى.[42]

وبصورة عامة في الوطن العربي لو استعرضنا مواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد ان كل حق وكل حرية نص عليها الاعلان انها موضوع شكوى بافتقادها او انتهاكها في هذا القطر، او ذاك، من اقطار الوطن العربي، اذا لم يكن بصور مستمرة ودائمة، ففي عهد أو اخر.[43]

– المهام الاستشارية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان.

تتولى المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق الى جاب المهام التي ذكرنها مهام استشارية تتعلق بالتشريعات الوطنية وتتعلق ايضا بالتوصية بانضمام العراق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. إذ حدد قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق مهام المفوضية الاستشارية فيما يخص التشريعات الوطنية النافذة وخلال تقييمها وبيان مدى مطابقتها للدستور وتقديم التوصية بشأنها الى مجلس النواب.[44]

ثانيا: الحق في مخاطبة السلطات العامة على صعيد السلطة التشريعية:

Second: The Right To Address Public Authorities At The Level of Legislative Authority:

فعلى صعيد السلطة التشريعية نجد ان مجلس النواب لم يغفل عن هذا الحق، فنص عليه في نظامه الداخلي ورسم طريقا واضحا لتقديم الشكاوى والمقترحات من قبل المواطنين، وفي شتى المجالات دون يقتصرها بشأن معين، فنجدة في المادة (٧٠) نصت على تشكيل اربع وعشرين لجنة دائمة في مجلس النواب مختصة في مجالات متنوعة، منها لجنة الشكاوى، ثم بين في المادة (١١١) منه اختصاصات هذه اللجنة واليات عملها والتي جاء فيها " لجنة الشكاوى: تختص هذه اللجنة بما يأتي:

١–استلام اراء ومقترحات وشكاوى المواطنين.

٢– النظر في هذه الشكور والمقترحات والآراء وتحويلها الى اللجان المختصة.

٣– متابعة هذه المقترحات مع اللجان المختصة وابلاغ المواطنين بها.[45]

بالإضافة الى هذه اللجنة هناك لجنه اخرى أشار اليها النظام الداخلي لمجلس النواب وهي لجنة حقوق الإنسان إذ تختص هذه اللجنة بمتابعة حقوق الإنسان العراقي على وفق المبادئ المبينة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات ورصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان ومتابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون.[46]

وان لهذه اللجان دور فعال ومهم في المجلس اذ يقوم رئيس المجلس بأحالة مشرعات القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية الى اللجان المختصة لدراستها وابداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس النواب لمناقشتها، كما اعطى النظام الداخلي للمجلس للجان بمن فيها لجنة حقوق الإنسان حق اقتراح القوانيين.[47]

كما تؤدي هذه اللجان دورا اخر في مساعدة مجلس النواب في الرقابة التي تمارسها على نشاط الاجهزة المختلة للدولة، من خلال عمليات الرصد التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان فتقدم تقاريرها الى المجلس وتقترح الحلول اللازمة للمخالفات.[48] ولهذا اللجان اهمية في مختلف الأنظمة دول العالم، فقد اثبتت

هذه اللجان خلال ممارستها للعمل التشريعي لعقود عديدة على اقرار قوانين تعبر عن تطلعات الشعب وحاجاته، وكلما كانت السلطة التشريعية غنية بالطاقات والكفاءات العلمية والخبرات، ذلك سينعكس حتما على تلك اللجان.[49]

ثالثا: الحق في مخاطبة السلطات العامة على صعيد السلطة التنفيذية.

Third: The Right To Address Public Authorities At The Level of Executive Authority.

وعلى صعيد السلطة التنفيذية نص النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣١/أولا) على تشكيل دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة، مهمتها رعاية مصالح المواطنين والنظر في طلباتهم وشكاويهم ومقترحاتهم وايجاد الحلول اللازمة لها، وبين هذا النظام واجبات الامانة العامة لمجلس الوزراء ومن بينها فبموجب المادة (٣٢/عاشرا) من النظام اعلاه نصت على انه " النظر في التظلمات والشكاوى التي تردها بشأن إداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحضور ممثل عنها وإبلاغ الجهات المعنية برأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومتابعتها على وفق القانون ".[50]

وجاء نص مماثل لهذا في النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المعدل في المادة (٢٩) نصت على " يختص بمتابعة تنفيذ مهمات رئيس مجلس الوزراء المحددة في الفصل الثالث من هذا النظام وإدارة شؤون مكتب القائد العام للقوات المسلحة والنظر في التظلمات والشكاوى التي ترد إلى رئيس مجلس الوزراء بشأن أداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحضور ممثل عنها وإبلاغ الجهات المعنية ومتابعتها على وفق القانون والتنسيق بين الرئيس ونوابه وأعضاء المجلس ورؤساء الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة وحكومة الإقليم والحكومات المحلية ".[51]

فيتضح لنا من خلال هذا النص استلزم حضور ممثل عن الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند نظر الشكاوى لضمان الجدية في معالجة هذه الشكاوى.[52]، إذ تمثل هذه العرائض والشكاوى وسيلة مهمة للتواصل بين السلطة التنفيذية المواطنين مما ينعكس ايجاباً على سير العمل في اجهزة الدولة.

وبالإضافة الى هذه الوسائل هناك وسائل اخرى للتواصل مع السلطات فيلاحظ انتشار صناديق الشكاوى في كافة دوائر الدولة، ووجود مكاتب للنظر في هذه الشكاوى فقد كان لهذه المكاتب دور فعال في النظر وأجابه الكثير من الشكاوى فنذكر منها على سبل المثال الشكوى المقدمة الى وزارة والتعليم العالي في العراق، من قبل احد الطلبة المتقدمين لإكمال دراسته العليا خارج العراق بشأن تقليص عدد

دول الابتعاث للعام الدراسي ٢٠١٤ – ٢٠١٥، وقد قامت الوزارة بدراسة الشكوى وتداركت أبعاد المشكلة التي يواجهها الطلبة من جراء هذا القرار.[53]

كما ان هناك ايضا وسائل يستطيع الافراد مخاطبة السلطات العامة وعادة ما تكون هذه الوسائل شفهية اي توجه المخاطبات للسلطات العامة بصورة شفهيه ومباشرة كما هو الحال في المقابلات الشخصية للمسؤولين في السلطات العامة مع الاشخاص المتظلمين او من خلال لقاء جماهيري يستمع فيه المسؤولين الى مطالب الناس وتظلماتهم، او قد يكون بصورة غير مباشرة من خلال الاتصالات الهاتفية على الخطوط الساخنة او من خلال برامج التواصل الاجتماعي (فيس بوك) (تويتر) او من خلال مواقع الوزارات والدوائر الحكومية على شبكة الانترنيت، لتلقي شكاوى واقتراحات، او من خلال وسائل الاعلام كالبرامج الاذاعية والتلفزيونية التي تعنى بشكاوى وتظلمات الافراد وطلباتهم ومقترحاتهم، فإن كل هذه الوسائل بإمكان الفرد ان يلجأ اليها لإيصال صوته وعرض مشاكله على الجهات ذات العلاقة بشكواه، فنرى ان هذه الوسائل في بعض الأحيان تكون السلطات المعنية اسرع استجابة خاصة في الشكاوى والمطالب التي تعرض عليهم في وسائل الإعلام.

وبالتالي نرى على الرغم من وجود قنوات المتعددة في التشريعات العادية العراقية الا ان الحق مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يفتقر الى الضمان الدستوري والتشريعي الذي يحدد فحوى الشكوى او المقترح، وشروط تقديمها، ومسؤولية الجهة التي تقدم اليها الشكوى ومدة الاجابة، كما لم يتم تحديد الأثر القانوني المترتب على الجهة المشكو منها والالتزامات المترتبة عليها، وما تؤول اليه الامور في حالة عدم التوصل الى اجابة مرضية او تسوية ودية، ووفقا لذلك ينبغي على السلطة التشريعية تشريع قانون على الاقل على شاكلة قانون الامبودسمان السويدي، لكي يضمن الحق في مخاطبة السلطات العامة، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان.

الخاتمـــــــة

بعد ان تناولنا الحق في مخاطبة السلطات العامة بالبحث، بوصفه وسيله يلجأ لها الافراد لحماية حقوقهم وحرياتهم، التي تتعرض للانتهاك من قبل السلطات، خرجنا في النهاية ببعض الاستنتاجات والتوصيات.

أولا: الاستنتاجات:

***First: Conclusion*:**

1. ان الحق في مخاطبة السلطات العامة ذا خاصية مزدوجة فهو حق قائم بذاته وحق لضمان بقية الحقوق والحريات الأخرى، فهو وسيلة قانونية يلجأ لها الافراد لمخاطبة السلطتين التشريعية والتنفيذية من اجل

مصلحة عامة او شخصية فوجد هذا الحق هو ومؤسساته ليكون مكمل لهياكل الدولة المعنية بحقوق الانسان

2. أن هذا الحق يعد من ابرز مظاهر المشاركة في أدارة الشؤون العامة للبلاد اذ يشعر الانسان بمسؤوليته في المجتمع ويتمتع بقيمته في الانتماء الى الوطن كما يضمن من خلال هذا الحق اشتراكه في صنع القرار الذي يصدر من السلطات.
3. يتميز الحق في مخاطبة السلطات العامة عن بقية وسائل الانتصاف، إذ يوفر على الافراد المال والجهد والوقت.
4. حاز هذا الحق على اهتمام من قبل المشرع العراقي في العهد الملكي إذ نص دستور عام ١٩٢٥ على هذا الحق بصوره واضحة وصريحة اما دساتير العهد الجمهوري فلم تنص او تشير بشكل صريح او ضمني على هذا الحق، أنما وجدت أوجه لممارسته في ظل دستور ١٩٧٠، وذلك خلال لجان خاصه تنظر عرائض الشكوى او المقترحات المقدمة من قبل الأفراد. كما ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، النافذ لم يشر بشكل صريح عليه انما اشار اليه ضمناً.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

بناءً على النتائج التي توصلت اليها الدراسة فأن الباحث يوصي بالآتي:

1. نوصي بتعديل المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فتكون بالشكل الآتي: (للمواطنين رجالاً ونساءً الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وذلك من خلال. ١–التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. ٢– الحق في مخاطبة السلطات العامة، وينظم ذلك بقانون).
2. نقترح تعديل قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق للأخذ بالتقادم المسقط وتحديد مقدارها بسنة واحدة أسوة ببقية قوانين وانظمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما ونقترح ان تتسم رقابتها لتشمل مشاريع ومقترحات القوانين، فضلاً عن القوانين النافذة لموائمتها مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وما استقرت عليه مواثيق حقوق الإنسان. واعطاء صلاحية للمفوضية للبت في الشكاوى التي تقدم اليها واصدار قرارات ملزمة، وكما ينبغي النص صراحاً بشأن اشعار الافراد بنتيجة الشكوى لضمان فاعلية الشكوى، والزام مؤسسات الدولة بالرد عليها خلال فترة محددة لما لها تأثير

على الادارة بالتراجع عن قراراتها التي تنتهك حقوق الافراد وحرياتهم. اسوة بما جرى عليه العمل في أغلب قوانين وانظمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم.

3. نقترح وضع شروط شكلية لقبول الشكوى امام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، مثل ان تكون عريضة الشكوى مكتوبة وموقعه من قبل الشخص او الشخص المعنوي، ويذكر فيه اسم الشخص ومهنته ووسائل الاتصال مثل رقم الهاتف، واسم الجهة المشكو منها.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) حسين بن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية، ط١، دار فارس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص٧٥. وللمزيد ينظر: احمد ناجي الجمل واخرون، حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١٨، ص٣٨.

(2) شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، حق مخاطبة السلطات العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢١، العدد٤، ٢٠١٩، مصر، ص3313.

(3) علي مُحَمَّد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص106

(4) بلال عبد الله سليم العوادة، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٠، ص٣٣.

(5) نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة – الامارات، ٢٠٠٦، ص٢٨٥.

(6) علي حسن عبد الأمير العامري ، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، العراق ، 2018 ، ص92.

(7) مُحَمَّد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، ص٣٧٣.

(8) جمال ناصر جبار، التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٦، ص١٢٨.

(9) المصدر نفسة، ص١٢٩.

(10) لؤي عبيدات، الاطار الدستوري لحق مخاطبة السلطات العامة وتقديم الشكاوى، بحث منشور على الموقع الالكتروني ***http://arabunionjudges.org/?p=623*** تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٥ الساعة العاشرة مساءا.

(11) فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية – النظام البرلماني نموذجا، مطبعة شهاب، اربيل، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٥٠

(12) احمد الموافي ، مبادئ القانون الدستوري الكويتي ، ط1 ، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، الكويت ، بدون سنة نشر ، ص163–164

(13) رائد شهاب احمد، حقوق الإنسان في الدساتير العراقية الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة، مجلة الجامعة الاسلامية العدد (١/٢٤)، العراق، بدون سنه، ص٤١.

(14) لم يكن عام ١٩٢٥ التجربة الدستورية الاولى في العراق انما عرف العراق الحياة الدستورية أول مرة في عام ١٨٧٦، حينما كان جزءاً من الدولة العثمانية، وصدر القانون الاساسي (الدستور العثماني) بطريقة المنحة عام ١٨٧٦، واحتوى على (١١٩) بنداً افرد فيه المشرع الدستوري نصوص المواد (٨–٢٦) لتنظيم الحقوق والحريات لتفاصيل اكثر ينظر: مُحَمَّد مصطفى احمد، الاتجاهات الفكرية واثرها في صياغة الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة السليمانية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٣، ص٩–١٠.وينظر: رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ٥١.

(15) حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١،دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، بدون سنة نشر، ص١٥٣. ولتفاصل اكثر عن طريقة انشاء القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ ينظر: صباح جمعة، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، اطروحة دكتوراه مقدمه لجامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ص٧٥–٩٥.

(16) نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الملكي القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص٤٣.

(17) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥، ص٢١١.

(18) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٥٨.

(19) لقد جاء القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بمبدأين هامين، الاول أنه قائم على اسلوب ديمقراطي في تشكيل وقيام السلطات العامة، إذ نص على وجود برلمان منتخب يمثل الشعب في ممارسة السلطة نيابة عنه، اما المبدأ الثاني هو توزيع السلطات وجعل أحدها مستقلة عن الأخرى وفق مبدأ الفصل بين السلطات مع اعتماد التعاون والتوازن بين هذه السلطات وساعد هذا الامر على وجود لجان داخل البرلمان تعنى بشكاوى المواطنين ومقترحاتهم لتعزيز وحماية حقوق الافراد. لتفاصيل اكثر ينظر: رحيم مؤنس حميد، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ودوره في تفعيل الإداء البرلماني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٠، ص٣٤.

(20) حسين جميل، الحياة النيابية في العراق (١٩٢٥–١٩٤٦)، ط١، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٨٣، ص٥٨.

(21) سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد (دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشابهة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون ، 1999 ، العراق ، ص٢٨٧–٢٨٨.

(22) اميرة خبابة، ضمانات حقوق الانسان، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠، ص١١٧.

(23) حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٢١١–٢١٢.

(24) سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(25) علي حسين احمد الفهداوي، مجلس الوزراء في دساتير العراق الجمهوري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ١٩٩٧، ص١٣٨.

(26) ينظر: عضيد داويشه، العراق تاريخ سياسي من الاستقلال الى الاحتلال، ترجمة سامر طالب، ط١، مركز الرافدين للحوار، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٦٥–٢٦٦. وللمزيد من التفاصيل ينظر أيضا:عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤، ص٦٢–٦٤. وناظم نواف ابراهيم، العنف السياسي في العراق المعاصر، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٥، ص١١١–١١٥.

(27) شداد التميمي، الحكومة الائتلافية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص١١٩–١٢٠.

(28) رشا ظافر محي الدين عبد الرضا، ابعاد التحول الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة القضايا السياسية، العدد (٥٧)، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٩، ص٢٩.

(29) حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٠)، العدد (١)، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص١.

(30) عماد وكاع عجيل، تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد (٣) السنة (٣) العدد (٢٠)، العراق، ص١٨٢.

(31) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013، ٣٠١–٣٠٢.

(32) صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص٥–٤٠.

(33) عبد الباسط عبد الرحيم عباس، الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق 2005 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، العراق ، 2018، ص٤٦٠.

(34) ينظر المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم.

(35) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص٣٠.

(36) عامر عياش عبد واديب مُحَمَّد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦) السنة (٢)، العراق، ٢٠١٠، ص٢٩.

(37) الامم المتحدة، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، ص٣٠، بحث متاح على الموقع الالكتروني ***http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM.html*** تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٣٠ الساعة العاشرة مساءا.

(38) حسين فياض نايف، دور المؤسسات الوطنية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٩، ص١٥٦.

(39) حميد طارش ساجت و يمامة مُحَمَّد حسن كشكول، اختصاصات المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، المجلة القانونية ، المجلد الاول ، الإصدار (4) ، جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم.، ص٢٥٣.

(40) ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

(41) نورانية عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة بحماية حقوق الإنسان في دستور العراق (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠٢٠، ص١١٠–١١١.

(42) نورانية عبد الباري خالد، مصدر سابق، ص١٢٤.

(43) حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٠٩.

(44) ينظر المادة (٤/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(45) ينظر المادة (٧٠) و (١١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) في ٢٠٠٧/٢/٥، متاح على الموقع الإلكتروني

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20860.html

(46) ينظر المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(47) اسامة مُحَمَّد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة رسالة الحقوق، العدد (٢) السنة الرابعة، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٢، ص٢٤٣.

(48) عامر عياش الجبوري، تكوين اللجان البرلمانية واختصاصاتها، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٢) السنة العاشرة، العدد (٢٥)، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٠٥، ص٢٩٠.

(49) هاتف المحسن الركابي، التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار الأساتذة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦، ص٢٩٦.

(50) ينظر المادة (٣١/اولا) و المادة (٣٢/عاشراً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٤٣) في ٢٠١٤/١٢/٨.

(51) ينظر المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣) في ٢٠١٩/٣/٢٥.

(52) تشير الاحصائيات الخاصة بعدد الشكاوى والطلبات المقدمة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء إذ بلغ عدد الشكاوى والطلبات في عام ٢٠١٣ (٣٥٩١٤) شكوى توزعت الى (١٢٥٥) طلب عن طريق مفاتحات رسمية، و(١٢٨٩٠) عن طريق مكالمات الخط الساخن و(١٢٤٨٢) طلب عن طريق المواطن، و (١٤٨٣) عن طريق وسائل التوصل الاجتماعي (Face book)،و(٩٤٤) طلب عن طريق متابعات الصحف ووسائل الإعلام، و(٦٨٦٠)، عن طريق نظام الطلبات الإلكتروني انجز منها (٢٧٤٦٧). ينظر: التقرير السنوي للأمانة العامة لمجلس الوزراء لعام ٢٠١٣.

(53) بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمه لجامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٥، ص١٦٢.

المصـــــــادر

References

أولا: الكتب:

I. احمد الموافي ، مبادئ القانون الدستوري الكويتي ، ط1 ، اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية ، الكويت ، بدون سنة نشر.

II. احمد ناجي الجمل واخرون، حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١٨.

III. أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.

IV. اميرة خبابة، ضمانات حقوق الانسان، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠.

V. حسين بن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية، ط١، دار فارس للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.

VI. حسين جميل، الحياة النيابية في العراق (١٩٢٥–١٩٤٦)، ط١، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٨٣.

VII. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦.

VIII. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١،دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، بدون سنة نشر.

IX. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥.

X. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013.

XI. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.

XII. شداد التميمي، الحكومة الائتلافية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

XIII. صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

XIV. عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤.
XV. عضيد داويشه، العراق تاريخ سياسي من الاستقلال الى الاحتلال، ترجمة سامر طالب، ط١، مركز الرافدين للحوار، لبنان، ٢٠١٩.
XVI. علي حسن عبد الأمير العامري ، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، العراق.
XVII. علي مُحَمَّد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011.
XVIII. فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية – النظام البرلماني نموذجا، مطبعة شهاب، اربيل، العراق، ٢٠٠٩.
XIX. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
XX. ناظم نواف ابراهيم، العنف السياسي في العراق المعاصر، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٥.
XXI. نبيل عبد الرحمن حياوي، دستور العراق الملكي القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ والتشريعات الدستورية للحقبة الملكية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
XXII. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة – الامارات، ٢٠٠٦.
XXIII. هاتف المحسن الركابي، التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراق وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار الأساتذة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦.

ثانيا: **الرسائل والاطاريح**:

I. بلال عبد الله سليم العوادة، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٠.
II. بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمه لجامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٥.

III. جمال ناصر جبار، التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٦.

IV. حسين فياض نايف، دور المؤسسات الوطنية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٩.

V. رحيم مؤنس حميد، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ودوره في تفعيل الإداء البرلماني، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٠.

VI. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد (دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشابهة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، 1999.

VII. صباح جمعة، فكرة السلطة التأسيسية وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، اطروحة دكتوراه مقدمه لجامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق.

VIII. علي حسين احمد الفهداوي، مجلس الوزراء في دساتير العراق الجمهوري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ١٩٩٧.

IX. مُحَمَّد مصطفى احمد، الاتجاهات الفكرية واثرها في صياغة الدساتير العراقية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة السليمانية، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٣.

X. نورانية عبد الباري خالد، وظيفة الهيئات المستقلة بحماية حقوق الإنسان في دستور العراق (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠٢٠.

ثالثا: المجلات والبحوث:

I. اسامة مُحَمَّد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة رسالة الحقوق، العدد (٢) السنة الرابعة، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٢.

II. حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٠)، العدد (١)، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥.

III. حميد طارش ساجت و يمامة مُحَمَّد حسن كشكول، اختصاصات المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، المجلة القانونية ، المجلد الاول ، الإصدار (4) ، جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم.

IV. رائد شهاب احمد، حقوق الإنسان في الدساتير العراقية الانتهاكات ووسائل الرقابة الفاعلة، مجلة الجامعة الاسلامية العدد (١/٢٤)، العراق، بدون سنه نشر.

V. رشا ظافر محي الدين عبد الرضا، ابعاد التحول الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة القضايا السياسية، العدد (٥٧)، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٩.

VI. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، حق مخاطبة السلطات العامة دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢١، العدد٤، ٢٠١٩، مصر.

VII. عامر عياش الجبوري، تكوين اللجان البرلمانية واختصاصاتها، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (٢) السنة العاشرة، العدد (٢٥)، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٠٥.

VIII. عامر عياش عبد واديب مُحَّد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦) السنة (٢)، العراق، ٢٠١٠.

IX. عماد وكاع عجيل، تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد (٣) السنة (٣) العدد (٢٠)، العراق.

رابعا: **الدساتير والقوانين**:

1-**الدساتير**:

I. الدساتير العراقية (**1925** ، **1958** ، **1963** ، **1964** ، **1968** ، **1970** ، قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام **2004** ، دستور جمهورية العراق لعام **2005**.)

2- **القوانين**

I. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (**53**) بسنة **2008**.

II. النظام الداخلي لمجلس النواب لعام **2006**

III. النظام الداخلي لمجلس الوزراء لعام **2014**.

IV. النظام الداخلي لمجلس الوزراء لعام **2018**.

خامسا: **المواقع الالكترونية**:

I. لؤي عبيدات، الاطار الدستوري لحق مخاطبة السلطات العامة وتقديم الشكاوى، بحث منشور على الموقع الالكتروني **http://arabunionjudges.org/?p=623** .

II. الامم المتحدة، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، ص٣٠، بحث متاح على الموقع الالكتروني ***http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM.html.***

References

First: Books:

I. *Ahmed Al-Mawafi, Principles of Kuwaiti Constitutional Law, 1st edition, Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, Kuwait, without year of publication.*
II. *Ahmed Naji Al-Jamal and others, Human Rights, Freedoms and Democracy, 1st edition, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Iraq, 2018.*
III. *Amir Musa, Human Rights: An Introduction to Rights Awareness, 1st edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1994.*
IV. *Amira Khababa, Human Rights Guarantees, 1st edition, Dar Al-Fikr and Law, Egypt, 2010.*
V. *Hussein bin Abdul Rahim Al-Sayyid, Constitutional Endowments, 1st edition, Dar Fares for Publishing and Distribution, Jordan, 2008.*
VI. *Hussein Jamil, Parliamentary Life in Iraq (1925-1946), 1st edition, Al-Muthanna Library Publications, Baghdad, 1983.*
VII. *Hussein Jamil, Human Rights in the Arab World, 1st edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1986.*
VIII. *Hamid Al-Saadi, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Dar Al-Hekma for Printing and Publishing, Iraq, without year of publication.*
IX. *Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Iraq, 2015.*
X. *Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.*
XI. *Raad Naji Al-Jeddah, Constitutional Developments in Iraq, 1st edition, House of Wisdom, Baghdad, 2004.*
XII. *Shaddad Al-Tamimi, The Coalition Government Under the 2005 Constitution of Iraq, 1st edition, Zein Law Library, Lebanon, 2017.*
XIII. *Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari, The Constitution and the Collection of Laws of Regions and Governorates, Legal Library, Baghdad, without year of publication.*
XIV. *Abdul Aziz Ramadan Al-Khattabi, Public International Law, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2014.*
XV. *Adheed Dawisha, Iraq's Political History from Independence to Occupation, translated by Samer Talib, 1st edition, Al-Rafidain Center for Dialogue, Lebanon, 2019.*

XVI. *Ali Hassan Abdul Amir Al-Amiri, The Legal System for External Administrative Control, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Iraq.*
XVII. *Ali Muhammad Al-Dabbas and Ali Alyan Abu Zaid, Human Rights and Freedoms, 3rd edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.*
XVIII. *Vala Farid, Protecting constitutional rights and freedoms in light of the political and criminal responsibility of the executive authority - the parliamentary system as a model, Shihab Press, Erbil, Iraq, 2009.*
XIX. *Lama Abdel-Baqi Mahmoud Al-Azzawi, The Legal Value of UN Security Council Resolutions in the Field of Human Rights, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2008.*
XX. *Nazim Nawaf Ibrahim, Political Violence in Contemporary Iraq, 1st edition, Dar Al-Rafidain for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon, 2015.*
XXI. *Nabil Abdul Rahman Hayawi, The Royal Constitution of Iraq, the Basic Law of 1925 and the Constitutional Legislation of the Royal Era, 1st edition, The Legal Library, Baghdad, without year of publication.*
XXII. *Nawaf Kanaan, The Constitutional and Political System of the United Arab Emirates, 2nd edition, University Library, Sharjah - UAE, 2006.*
XXIII. *Hatif Al-Mohsen Al-Rikabi, Constitutional Organization and Legislative Process in the Federal System in Iraq According to the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, 1st edition, Dar Al-Ustadah for Printing, Publishing and Distribution, Iraq, 2016.*

Second: Dissertations and Thesis:

I. *Bilal Abdullah Salim Al-Awada, Constitutional Guarantees of Human Rights, a thesis submitted to the Middle East University for Graduate Studies, Faculty of Law, Jordan, 2010.*
II. *Batoul Abdul-Jabbar Hussein Al-Tamimi, Constitutional Guarantees for the Right to Education in Iraq, doctoral thesis submitted to Al-Nahrain University, Faculty of Law, Iraq, 2015.*
III. *Jamal Nasser Jabbar, Constitutional and legal regulation of the right to participate in public affairs (a comparative study), Master's thesis submitted to the University of Baghdad, College of Law, 2016.*
IV. *Hussein Fayyad Nayef, The Role of National Institutions in the International Protection of Human Rights in Iraq, Master's thesis submitted to the University of Baghdad, College of Law, Iraq, 2019.*
V. *Rahim Munis Hamid, The internal regulations of the Iraqi Council of Representatives and its role in activating parliamentary performance,*

Master's thesis submitted to the University of Baghdad, College of Law, Iraq, 2020.

VI. *Saad Adnan Abdul Karim Al-Hindawi, Oversight of Independent Bodies to Guarantee the Rights of Individuals (A Comparative Study of the Ombudsman System and Similar Systems), PhD thesis submitted to the University of Baghdad, College of Law, Baghdad, 1999.*

VII. *Sabah Jumaa, The Idea of Constituent Authority and its Applications in Iraqi Constitutions, PhD thesis submitted to Al-Nahrain University, Faculty of Law, Iraq.*

VIII. *Ali Hussein Ahmed Al-Fahdawi, The Council of Ministers in the Constitutions of Republican Iraq, Master's thesis submitted to the University of Baghdad, College of Law, Iraq, 1997.*

IX. *Muhammad Mustafa Ahmed, Intellectual trends and their impact on drafting Iraqi constitutions, Master's thesis submitted to Sulaymaniyah University, College of Law and Political Science, Iraq, 2013.*

X. *Nuraniya Abdul Bari Khaled, The function of independent bodies to protect human rights in the constitution of Iraq (2005), Master Thesis submitted to Diyala University, College of Law and Political Science, Iraq, 2020.*

Third: Journals and Researches:

I. *Osama Muhammad Jassim, Parliamentary committees and their role in the legislative process under the effective Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Resalat Al-Huquq Magazine, Issue (2), Fourth Year, University of Karbala, Iraq, 2012.*

II. *Hamid Hanoun Khaled, A Reading of the Law of Administration of the Iraqi State for the Transitional Period, Journal of Legal Sciences, Volume (20), Issue (1), University of Baghdad, Iraq, 2005.*

III. *Hamid Tarish Sajet and Yamama Muhammad Hassan Kashkul, Terms of Reference of the High Commission for Human Rights in Iraq, Legal Journal, Volume One, Issue (4), Cairo University, Khartoum Branch.*

IV. *Raed Shihab Ahmed, Human Rights in Iraqi Constitutions, Violations and Effective Control Means, Islamic University Magazine, Issue (1/24), Iraq, without year of publication.*

V. *Rasha Zafer Mohieddin Abdul Redha, Dimensions of the Democratic Transition in Iraq after 2003, Political Issues Journal, Issue (57), Al-Nahrain University, Iraq, 2019.*

VI. *Shaaban Abdel-Hakim Abdel-Aleem Salama, The right to address public authorities, a comparative study, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Volume 21, Issue 4, 2019, Egypt.*

VII. *Amer Ayyash Al-Jubouri, Formation of Parliamentary Committees and Their Powers, Al-Rafidain Law Journal, Volume (2), Tenth Year, Issue (25), Tikrit University, Iraq, 2005.*
VIII. *Amer Ayyash Abdul & adib Muhammad Jassim, The Role of Civil Society Institutions in the Field of Human Rights, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue (6), Year (2), Iraq, 2010.*
IX. *Imad Waqa Ajil, Challenges of the parliamentary system in Iraq after 2003, Tikrit Journal of Political Science, Volume (3), Year (3), Issue (20), Iraq.*

Fourth: Constitutions and Laws:

1-Constitutions:

I. *Iraqi Constitutions (1925, 1958, 1963, 1964, 1968, 1970, State Administration Law for the Transitional Period of 2004, Constitution of the Republic of Iraq of 2005.)*

2- Laws

I. *Law of the High Commission for Human Rights No. (53) of 2008.*
II. *The internal regulations of the House of Representatives for the year 2006*
III. *The internal regulations of the Council of Ministers for the year 2014.*
IV. *The internal regulations of the Council of Ministers for the year 2018.*

Fifth: Websites:

I. *Louay Obaidat, The Constitutional Framework for the Right to Address Public Authorities and File Complaints, research published on the website http://arabunionjudges.org/?p=623.*
II. *United Nations, Training Manual on Human Rights Monitoring, Professional Training Series No. (7), New York and Geneva, 2001, p. 30, research available on the website http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM.html.*